عنه كما فى مكة ثم يكره كما بحثه الاسنوى للضرورة **فصل** فيما تدرك به الجمعة
وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك **من ادرك ركوع الركعة**
الثانية مع الامام المتطهر المحسوب له لا فيما ياتى واستمر معه الى ان يسلم كما افاده قوله
فيصلى بعد سلام الامام فلهذا يندفع الاعتراض عليه بان قول اصله ادرك مع الامام
ركعة احسن على ان هذا فيه ايهام سلم منه المتن اذ قضيته الاكتفا بادراك الركوع والسجدتين
فقط والمعتمد كما افاده كلام الشيخين واعتمده الاذرعى وغيره وان خالف فيه كثيرون
وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الام وغيره انه لا بد من استمراره
معه الى السلام والا كان فارق او بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة وايده الغزى
بما ياتى فى الخليفة انه لو ادرك ركوع الثانية وسجدتيها لا يدرك الجمعة وهو استدلال
محتمل وان امكن الفرق وكون الركعة تنتهى بالفراغ من السجدة الثانية اذ ما بعدها
ليس منها فيها لا ميما زها بخصوصيات من غيرها كما علم مما مر وياتى **ادرك الجمعة** حكما
لا ثوابا كاملا **فيصلى بعد سلام الامام ركعة** جهرا للخبر الصحيح من ادرك ركعة
من الجمعة فليصل اى بضم نفتح فتشد يد اليها اخرى وفى رواية صحيحة من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وتحصل الجمعة ايضا بادراك ركعة اولى معه وان
فارقه بعدها لما مر ان الجماعة لا تجب الا فى الركعة الاولى وبادراك الركعة معه وان لم
تكن اولى الامام ولا ثانيته بان قام لزائدة ولو عامدا كما بينته فى شرح الارشاد فى مبحث
القدوة فقول اصل الروضة سهوا تصوير بدليل انه قاسه على المحدث وهو تصح الصلاة
خلفه وان علم حدث نفسه لجا ، جاهل بحاله واقتدى به وادرك الفاتحة ثم استمر
معه الى ان يسلم لانه ادرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فهو كمحصل ادرك صلاة
اصلية جمعة او غيرها خلف محدث ويوخذ منه انه لا بد هنا من زيادة الامام على الاربعين
وفى هذه الاحوال كلها لو اراد اخر ان يقتدى به فى ركعته الثانية ليدرك الجمعة
جاز كما فى البيان عن ابى حامد وجرى عليه الريمى وابن كبن وغيرهما قال بعضهم
وعليه لو احرم خلف الثانى عند قيامه لثانيته اخر وخلف الثالث اخر وهكذا

(في الهامش: كما هو واضح من كلامهم لانا وفى ذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضى عدمه ... [illegible])

حصلت

حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم اوليك بان الذى اقتضاه كلام الشيخين وصرح به
غيرهما انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور انتهى وفيه نظر وليس هنا فوات العدد فى
الثانية والامام تصح للمسبوق نفسه بل العدة موجود حكما لان صلاة كمن اقتدى به
وهكذا تابعة للاولى **وان ادركه بعده** اى الركوع **فاتته** الجمعة لمفهوم هذا الخبر **فيتم**
صلاته عالما كان او جاهلا **بعد سلامه** اى الامام **ظهرا اربعا** من غير نية لفوات الجمعة
واكد باربعا لان الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة **والاصح انه** اى المدرك بعد الركوع **ينوى**
وجوبا على المعتمد **فى اقتدائه الجمعة** موافقة للامام ولان الياس لا يحصل الا بالسلام
اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فياتى بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وانما قلنا
ويعلم لخ لقولهم لا تجوز متابعة الامام فى فعل السهو ولا فى القيام لخامسة ولو بالنسبة
للمسبوق حملا على انه سهى بركن ومن الفرق بين الياس هنا وفى المعذور **واذا خرج**
الامام من الجمعة او غيرها بان اخرج نفسه عن الامامة بنحو تاخره او خروج عن الصلاة
بحدث او غيره كرعاف كثير او بلا سبب اصلا **جاز الاستخلاف** للامام ولهم وهو اولى
ولبعضهم **فى الاظهر** لان الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما صح من فعل ابى بكر ثم
النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه قالوا واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته
ففى من بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام وهن فعل عمر لما طعن
ثم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه
الجمعة لان التقدم مطلوب فى الجملة فعذر به كذا قيل والاوجه كما بينته فى شرح الارشاد انه
لا يجوز له ذلك بل وان قدمه الامام لان الظاهر ان محل الخلاف فى وجوب امتثاله اذا لم
يترتب عليه فوات الجمعة ولو تركه الامام ولم يتقدم احد فى الجمعة لزمهم فى اولاها فقط لما مر
من اشتراط الجماعة فيها دون الثانية فلو اتم الرجال صح منفردين وقدم النسوة امرأة منهن
جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لامامة القوم اى الذين يقتدون به
وان لم يصلح لامامة الجمعة اذ لو اتمن فرادى جاز فالجماعة اولى ولو قدم الامام او المأمومون
قبل فراغ الاولى واحدا لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الاستاذ وله احتمال باللزوم لئلا